

الفصل للوصل المدرج في النقل

جافيا وقال ابن شهاب أعرابيا جافيا ثم حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح .

وأما حديث سعيد بن أبي عروبة عن أيوب بمتابعتهم .

فأخبرناه القاضي أبو عمر الهاشمي نا علي بن إسحاق المدرائي (130 أ) نا القاسم بن الحسن الهمداني نا يزيد بن هارون أنا سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن نبيه بن وهب عن أبان بن عثمان عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرم لا ينكح ولا ينكح .

وأما حديث معمر عن أيوب بموافقتهم .

فأخبرناه أحمد بن عبد الواحد الدمشقي بها أنا جدي أبو بكر محمد بن أحمد بن عثمان السلمي أنا محمد بن يوسف الهروي نا محمد ابن حماد الطهراني أنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب السختياني عن نافع عن نبيه بن وهب قال أرسل عمر بن عبد الله بن معمر إلى أبان بن عثمان أيتزوج وهو محرم فأرسل إليه أن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتزوج المحرم ولا يخطب على غيره